اما باجماع مثله او متواتر ظني الدلالة او احادي قطعيها لا بقياس او احادي ظني
الدلالة لما ان يكون الاجماع ظنيا فيهما **و يرد على ظاهر الكتاب** كما استدل بعموم
البيع في قوله تعالى احل الله البيع على جواز بيع القاب **الاستقتاء** كان يقال
تا سعى اجل فانه يجيء الحق في اجل وبعض المجمل الذي جلا لا عبرة جام **و منع**
ظهوره في الدلالة لخروج صور لا يحصى **او منع عمومه** كان يقال لا نسلم ان
اللام للعموم لجمعها للعموم والمخصوص **و تاويله** بالرفع عطفا على الاستقتاء بانه
وان كان ظاهرا في شموله ذكما البيع لكنه مندرج تحت نهي عن بيع الغرر وهذا
اقوى لعدم التخصيص فيه اذ لقلته تصاربه الجهل المرجوح واحتجا والا فلا اقل
من ان تعارض ظهوره فيبقى مجملا **و معارضته** اي الخبر او حديث متواتر **القول**
بالموجب كان يقال حل البيع سلمنا لكنه لا يقتضي صحته **و يرد على ظاهر السنة**
كما اذا استدل بقوله عليه السلام اسكار بعا وفارق ساكن على ان النكاح لا
ينفسخ **بما ذكر** من الاسئلة الواردة على ظاهر الكتاب كالاستقتاء من معنى
الاستاك والمفارقة اما لو قال ان اريدت بلا تجديد فممنوع او بوجه فخير مفيد
فليس استقتاء بل مراد تقسيم ومنع الظهور اذ ليس في الخبر صيغة العموم او
لانه خطاب باستاك عيلان اربعا من نسوته وهو خامس فلا يكون ظاهرا في عمومه
انفساخ النكاح على العموم او لانه ورد على سبب خاص ويجوز ان يكون ترديد
من ثنا فارق باسكاك الاوايل ومفارقة الاواخر والتاويل بان المراد تجديد نكاح
الاربع لان الطارئ كالمبتدا في افساد النكاح كالرضاع وهذا التاويل ان لم يجعل
المجمل المرجوح احتجا فلا اقل من ان يقارن الظهور فيبقى مجملا والمقارنة
بلفظ اخر والقول بالموجب كان يقال سلمنا الاسكاك لكن بشرط تجديد عقد وان
الا له على مجرد الاشتراط **و الطعن في السند** كان يقال هذا حديث ثبت الجهالة
بما ذكر من الاجماع وظاهر الكتاب والسنة وان ثبت يخرج المناط ورد عليه ما
سبق من عدم الاقصى وعدم الظهور وعدم الانضباط والمعارضة وما تقدم
من انه مرسل او غريب او شبهه **ثالثها عدم النظير** وهو ابدا ان الوصف او
جزؤه لا اثر له في اثبات الحكم وله عند المجتهدين اقسام اربعة لانه اما ان يظهر
عدم تاثيره **مطلقا وقيده في الوضع** يعني سمي عدم التاثير في الوصف
وهو اقوى مما بعده في اسماء العلة نحو الصبي لا يقصر صلوته فلا يقدم اذا نه كالمعتوه

في اصل العلة نسخه

فيقال عدم القصر لا نسبة له الى عدم تقديم الاذان وكذلك استرى الغرب عبده
مما سمي في ذلك او يظهر عدم تاثيره في ذلك **الا قيد** لا استغنا عنه بوصف اخر
قيده يعني سمي عدم التاثير في الاصل بجوا لغاب بيع عبد من بني فلا يصح بيعه
كالطير في الهوى فان كونه عبد من بني وان ناسب نفي الصحة فلا تاثير له مسكله الطير
اذا الجمع عن التسليم كاب في فيها ضرورة استوا المولى وعبده فيها او يظهر في
الوصف المجلا به عدم التاثير **لغيره** من قصوره في الحكم **وقيد** هذا القسم **مما يعم**
في دار الحرب فلا ضمان عليه كاسر المشركين فان كونه في دار الحرب عبد من عبدهم لا يستوآ
الاثار فيها وفي دار الاسلام في عدم وجوب الضمان **او** يظهر عدم تاثيره في المذكور
في النوع بان لا يظهر في جميع صور النوع وان كان مناسبا **وقيده** يعني سمي
هذا القسم عدم التاثير في النوع بجواز وجب المراة نفسها من عبد كفو بغير اذن وليها
فلا يصح كالزوجة وليها من غير كفو فان كونه غير كفو لا اثر له في عدم صحة تزويج
المراة نفسها وان ناسبه اذ الغاء في تزويجها نفسها من كفو ومن غير واقع والحكم
فيهما واجب وانما قيد كذلك واجيب من اقسام عدم التاثير الاربعة بما قيد به **تميزا**
بعضها عن بعض وتسهيلا للتعبير عنها باختصار **فيدرج الاول في الثاني**
الى منع العلية اذ مرجع الاول الى الطالبة بكون عدم القصر علة والثالث الى
الطالبة بعلية كونه في دار الحرب وقيل الى ابداء علية هي الاسن الحرمي مطلقا
فيكون راجعا الى المعارضة في الاصل **و يرجع الاخران** وهما الثاني والرابع **الى**
المعارضة في الاصل فانه كون عبد من بني عورض بابداء علة اخرى هي الحرمي التسليم
وتزويجها نفسها من غير كفو عورض بتزويجها نفسها بطلقا والمطلق عبرا لمقيد
و يرد بالفرق بين الاصل على عدمها وطلبه بدليلها وحاصل الاول ان الثابت
ليس مجرد منع العلية لمدلولها بل عدم اثباتها عليه الوقف مطلقا او في ذلك الاصل
و بالفرق بين الدليل على عليه المعترض واحتمالها وحاصل الثاني والرابع ليس مجرد
المعارضة في الاصل بابداء ما يحتمل ان يكون علة بل اثبات ان العلة موجودة الخبيث
فالفرق واضح بين والجواب عن هذا الاعتراض باقسامه على القول برجوعها
الى ما ذكر ظاهر واجوب كل قسم جواب ما يرجع اليه وممكنة على الفرق اما في ما يرجع
الى العلية فلان الاستدلال على عدمها لا ينافي منعها بل يؤكده ويقويه واما

Copyright © King Saud University